

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية



القانون والنظام الأساسي

قانون رقم 25 لسنة 1974
بإعادة تنظيم
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

نحن جابر الأحمد الصباح ، نائب أمير الكويت وولي العهد
بعد الإطلاع على المادتين 61 و 65 من الدستور ،
وعلى القانون رقم 35 لسنة 1961 بإنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
المعدل بالقانونين رقم 9 لسنة 1963 ورقم 64 لسنة 1966 ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يكون الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية مؤسسة عامة لها الشخصية
الإعتبارية المستقلة ويشرف عليها ويرأس مجلس إدارتها رئيس مجلس الوزراء* .

مادة ثانية**

غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدتها
بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها ، وذلك طبقاً للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء ،
وبما يتفق مع المصالح العليا لدولة الكويت ويخدم سياستها الخارجية إقليمياً ودولياً .

كما يدخل في أغراضه تقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ
مشروعات الرعاية السكنية بدولة الكويت وكل ما يرتبط بها من بنية أساسية وخدمات رئيسية
ومرافق عامة ، على أن لايجاوز رصيد هذه القروض في أي وقت 25% (خمس وعشرين
بالمئة) من رأس مال الصندوق ، وتمنح هذه القروض وفقاً للإجراءات السارية في شأن
القروض التي يقدمها الصندوق للدول الأخرى .

مادة ثالثة***

يكون رأس مال الصندوق ألفي مليون دينار كويتي مدفوعة بالكامل كما هو محدد في
نهاية السنة المالية 1998/97 .

مادة ثالثة مكرر***

تقتطع سنوياً نسبة لاتجاوز خمسة وعشرين في المئة (25%) من الأرباح الصافية للصندوق
ابتداءً من السنة المالية 2004/2003 تحول إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية لدعم موارها .

* تم نقل اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المقررة في القانون رقم 25 لسنة 1974 إلى وزير الخارجية وذلك بموجب المرسوم
رقم 2003/157 الصادر استناداً إلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات
والتفويض فيها ..

** كما هي معدلة بموجب القانون رقم 2003/31 .

*** أضيفت هذه المادة بنص القانون رقم 2003/31 .

مادة رابعة

يجوز للصندوق أن يقترض وأن يصدر سندات في حدود مثلي رأس ماله مضافا إليه الإحتياطي وذلك بالشروط والأوضاع التي يقرها رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس الإدارة .

مادة خامسة

يدير الصندوق مجلس إدارة على الوجه المبين في النظام الأساسي .

مادة سادسة

يصدر رئيس مجلس الوزراء النظام الأساسي للصندوق يبين فيه على الأخص طريقة تأليف مجلس الإدارة واختصاصاته وتنظيم الأعمال الفنية والإدارية ووضع الميزانية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لحسن سير العمل .

مادة سابعة

لرئيس مجلس الوزراء أن يفوض وزير المالية في كل إختصاصاته المبينة في هذا القانون أو في بعضها .

مادة ثامنة

يلغى القانون رقم 35 لسنة 1961 بإنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية ، على أن القرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا له تستمر نافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وذلك إلى أن تصدر قرارات جديدة تنفيذا لهذا القانون .

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 27 جمادى الثاني 1394هـ
الموافق : 17 يوليو 1974 م

قرار رئيس مجلس الوزراء
بالنظام الأساسي
للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وعلى المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1981 بتعديل هذا القانون ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بتنفيذ أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974 سالف الذكر ،

وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وبناء على عرض وزير المالية الرئيس المفوض لمجلس إدارة الصندوق المذكور ، قرر ،

مادة أولى

يقوم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بأعماله على أساس أحكام النظام الأساسي المرافق .

مادة ثانية

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 8 ذو الحجة 1394هـ الموافق 22 ديسمبر 1974 بتنفيذ أحكام القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، ويلغى النظام الأساسي للصندوق المرافق لذلك القرار .

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وعلى مجلس إدارة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية تنفيذ أحكامه .
ومع ذلك تستمر عضوية أعضاء المجلس الحالي لإدارة الصندوق إلى نهاية مدتها الأصلية .

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بتاريخ : 16 جمادى الأولى 1401 هـ
الموافق : 22 مارس 1981 م

النظام الأساسي
للسندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
الفصل الأول
تعريفات

المادة (1)

ما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، يكون لكل من المصطلحات الآتية المعنى المبين قرينه :

- (أ) "الصندوق" يعني الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .
(ب) "مجلس الإدارة" أو "المجلس" يعني مجلس إدارة الصندوق .
(ج) "المدير العام" يعني المدير العام للصندوق .
(د) "المشروع" يعني المشروع أو البرنامج الذي يساهم أو يطلب مساهمة الصندوق في تمويله .

الفصل الثاني
أحكام عامة

المادة (2)

الصندوق مؤسسة عامة كويتية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالإستقلال المالي والإداري والفني ويشرف عليها رئيس مجلس الوزراء* .

المادة (3)**

غرض الصندوق هو مساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها ، وذلك طبقاً للنظام الذي يقرره رئيس مجلس الوزراء وبما يتفق مع المصالح العليا لدولة الكويت ويخدم سياستها الخارجية إقليمياً ودولياً .

كما يدخل في أغراضه تقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية لدولة الكويت وكل ما يرتبط بها من بنية أساسية وخدمات رئيسية ومرافق عامة ، على أن لا يجاوز رصيد هذه القروض في أي وقت 25% (خمسة وعشرين بالمئة) من رأس مال الصندوق ، وتمنح هذه القروض وفقاً للإجراءات السارية في شأن القروض التي يقدمها الصندوق للدول الأخرى .

المادة (4)***

يكون رأس مال الصندوق ألفي مليون دينار كويتي مدفوعة بالكامل كما هو محدد في نهاية السنة المالية 98/97 .

المادة (5)

يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة الكويت .

* تم بموجب المرسوم رقم 2003/157 نقل اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم 25 لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية إلى وزير الخارجية وتبعاً لذلك تعتبر جميع اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق قد آلت إلى وزير الخارجية .
** كما هي معدلة بموجب القانون رقم 2003/31 .
*** كما هي معدلة بموجب القانون رقم 2003/31 .

الفصل الثالث
إدارة الصندوق
المادة (6)

يدير الصندوق مجلس إدارة يتألف من رئيس مجلس الوزراء رئيساً ومن عدد من الأعضاء الكويتيين ذوي الكفاءة لا يقلون عن أربعة ولا يجاوزون الثمانية يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء لدورة مدتها ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم . وإذا تم تعيين عضو أثناء الدورة فيكون تعيينه إلى نهايتها .

ويحضر المدير العام جلسات المجلس ويشترك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

ولرئيس المجلس عند غيابه أن ينيب أحد أعضاء المجلس لرئاسة الجلسة .

المادة (7)*

يتولى رئيس مجلس الإدارة توقيع عقود القرض مع الجهات المستفيدة وكذلك العقود التي يقترض الصندوق بموجبها والسندات التي يصدرها . ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض المدير العام أو أحد نواب المدير العام في ذلك .

المادة (8)*

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الصندوق ، وله كافة الإختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق . ويتولى على وجه الخصوص :

- (أ) رسم السياسة العامة للصندوق .
- (ب) وضع النظم واللوائح الإدارية والمالية في الصندوق بناء على اقتراح المدير العام ، ومراقبة تنفيذها .
- (ج) البت في توصيات المدير العام بشأن القروض والمساعدات الأخرى المقترحة تقديمها من الصندوق .
- (د) البت في توصيات المدير العام بشأن إسهام الصندوق في رأسمال المنشآت ذات الطابع الإنمائي ومؤسسات التمويل الإنمائي .
- (هـ) رسم السياسة العامة لإستثمار أموال الصندوق . وللمجلس أن يفوض المدير العام في ذلك .

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 14 يونيو 1987 .

- (و) اقتراح الشروط والأوضاع العامة للإقتراض وإصدار السندات من جانب الصندوق والبت في توصيات المدير العام بشأن الإقتراض وإصدار السندات .
- (ز) اعتماد مشروع الموازنة الإدارية والحساب الختامي للصندوق .
- (ح) اختيار مدققي الحسابات القانونيين وتحديد مكافآتهم .

المادة (9)

يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة على الأقل ، وذلك بناء على طلب رئيسه أو المدير العام .

ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجوز لرئيس المجلس الإستغناء في المسائل العاجلة عن دعوة المجلس للإجتماع بعرض ما يطلب الموافقة عليه على الأعضاء متفرقين في مذكرة شارحة . ويصدر قرار المجلس في هذه الأحوال بموافقة أغلبية الأعضاء كتابة .

المادة (10)

لمجلس الإدارة عند الإقتضاء تشكيل لجان متفرعة عنه لدراسة ما يعهد إليها من أمور وتقديم توصياتها الى المجلس . وتنتخب كل لجنة رئيساً لها من بين أعضائها .

المادة (11)

تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بمجرد صدورها ، وذلك وفقاً لأحكامها .

المادة (12)*

يكون للصندوق مدير عام يعين بمرسوم بناء على ترشيح مجلس إدارة الصندوق ولمدة أربع سنوات ويحدد راتب المدير العام ومخصصاته وجميع بدلاته وحقوقه المالية بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية المجلس .

المادة (13)

المدير العام هو الممثل القانوني للصندوق أمام القضاء وفي علاقة الصندوق بالغير .

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1998

المادة (14)

يضطلع المدير العام بالمسئولية عن جميع الشؤون الإدارية والمالية والفنية في الصندوق ، ويتولى على وجه الخصوص :

- أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة
- ب) تلقي طلبات القروض والمساعدات المالية والفنية والمساهمات وبحثها وعرضها على مجلس الإدارة مع التوصيات المناسبة .
- ج) تنفيذ اتفاقيات القروض والمساعدات والمساهمات .
- د) إعطاء الموافقات في الأمور التي تتطلب موافقة الصندوق طبقاً لأحكام الإتفاقات التي يبرمها الصندوق ، وإدخال التعديلات غير الجوهرية على أحكام هذه الإتفاقات حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذها .
- هـ) إعداد مشروع الموازنة الإدارية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة .
- و) إصدار أوامر الصرف في حدود الموازنة الإدارية .
- ز) ممارسة ما يفوض فيه من اختصاصات من قبل مجلس الإدارة أو رئيس المجلس .
- ح) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالصندوق يشتمل على البيانات المالية المصدقة من مدققي الحسابات القانونيين وعلى شرح مفصل لكافة أعمال الصندوق خلال السنة المالية الفائتة .

المادة (15)*

يعاون المدير العام نائب أو أكثر ، ويسرى في شأن تعيينهم وتحديد مرتباتهم ومخصصاتهم وجميع بدلاتهم وحقوقهم المالية القواعد المقررة في المادة (12) من هذا النظام .

ويمارس نواب المدير العام الإختصاصات التي يحددها لهم المدير العام .

مادة (16)

يتم تعيين العاملين بالصندوق وفق أحكام النظام الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1998

الفصل الرابع

عمليات الصندوق

المادة (17)

يقوم الصندوق بتحقيق أغراضه بالطرق التي يراها مجلس الإدارة مناسبة ، وبوجه خاص الطرق الآتية :

(أ) تقديم القروض للدول العربية والدول النامية الأخرى أو للمنشآت ذات الشخصية الاعتبارية التابعة لأي من هذه الدول أو المتمتعة بجنسيتها أو المشتركة فيما بينها والتي تسهم في التنمية الإقتصادية لتلك الدول أو لأي منها ولا تقتصر على مجرد تحقيق الربح .

(ب) تقديم المنح والمساعدات الفنية للجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

(ج) تقديم الكفالات على اختلاف أنواعها للجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(د) المساهمة في رأسمال المنشآت ذات الشخصية الاعتبارية التابعة لإحدى الدول العربية أو الدول النامية الأخرى أو المتمتعة بجنسيتها أو المشتركة فيما بينها والتي يكون لها طابع إنمائي .

(هـ) المساهمة في رأسمال مؤسسات التمويل الإنمائي وغيرها من المؤسسات الإنمائية الدولية والأجنبية التي تستهدف مساعدة الدول النامية أو أي منها في تنمية إقتصادها . ويجوز للصندوق تمثيل الدولة في تلك المؤسسات .

المادة (18)

تقدم قروض الصندوق لتغطية كل أو بعض التكاليف بالعملات الأجنبية للمشاريع الممولة ، على أن لا يتجاوز مبلغ أي قرض خمسين بالمائة (50%) من التكاليف الإجمالية للمشروع .

ومع ذلك ، ففي حالة وجود إعتبارات خاصة بالدولة المستفيدة أو بالمشروع ، يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على قيام الصندوق بالمساهمة في تمويل التكاليف بالعملة المحلية لتلك الدولة ، كما يجوز له الموافقة على تجاوز نسبة الخمسين بالمائة المشار إليها .

المادة (19)

يحصل رسم خدمة بنسبة نصف بالمائة (0.5%) سنويا على المبالغ المسحوبة وغير المسددة من كل قرض لمواجهة تكاليف الإدارة وخدمات تنفيذ عقد القرض ، وذلك فضلا عن الفوائد السنوية التي يتفق عليها في العقد .

مادة (20)

تتضمن عقود القروض المبرمة بين الصندوق والجهات المستفيدة على وجه الخصوص ما يأتي :

- أ) الشروط المالية بما في ذلك مواعيد وشروط الدفع والوفاء بالدين الأصلي والفوائد والتكاليف الأخرى . ويجوز لمجلس الإدارة عند الإقتضاء الموافقة على إعطاء القرض دون فائدة .
- ب) تعهد المقترض بأن يقدم للصندوق المعلومات الكافية عن سير العمل في المشروع من تاريخ توقيع العقد حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض .
- ج) تعهد المقترض بأن يقدم لمندوبي الصندوق جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير أعمال المشاريع التي يسهم الصندوق في تمويلها ،
- د) بيان وسائل التأكد من صرف جميع دفعات القرض على تكاليف المشروعات محل التمويل وفي المواعيد المحددة لها فقط .
- هـ) التعهد بالألا يتمتع أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق وفوائده وتكاليفه عن طريق إنشاء ضمان عيني إلا في الحدود التي يرتضيها الصندوق .
- و) التعهد بإعفاء جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله في الدولة المستفيدة من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف الرسمية الأخرى .
- ز) التعهد بتسهيل جميع عمليات الصندوق المالية وإلغاء جميع القيود على القطع الأجنبي بالنسبة للتحويلات المباشرة وغير المباشرة التي تنشأ عن العقد .
- ح) التعهد بإعتبار جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بشأنها .
- ط) التعهد بإعفاء جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

وإذا كان القرض مقدما لجهة أخرى غير الدولة المستفيدة وبضمانها ، فترد التعهدات المذكورة في الفقرات (و) ، (ز) ، (ح) ، (ط) من هذه المادة في عقد الضمان الذي يبرمه الصندوق مع الدولة الضامنة لهذا القرض .

المادة (21)

للسندوق حسب طبيعة كل معاملة أن يطلب المزيد من الضمانات عدا تلك المنصوص عليها في المادة السابقة ، وأن يقبل الضمانات التي يقدمها أطراف آخرون بما في ذلك الضمانات من المؤسسات المالية .

المادة (22)

يسترشد الصندوق في تقويمه لطلبات الإقتراض المقدمة إليه بالإعتبارات المتعارف عليها في مجال التمويل الإنمائي وعلى الأخص بالإعتبارات الآتية :

أ) درجة أهمية المشروع المطلوب تمويله وأولويته على غيره .

ب) إتمام التقويم الفني والإقتصادي والمالي للمشروع حسب ما تقتضيه طبيعته .

ج) إتمام التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع .

د) التأكد من توفر المال اللازم لتنفيذ وإتمام المشروع بجانب تمويل الصندوق له .

هـ) الملاءة المالية التي يتمتع بها الطالب والكفيل .

المادة (23)

تحرر عقود القروض التي يقدمها الصندوق باللغة العربية .

المادة (24)

تتم مساهمة الصندوق في رأسمال المنشآت ذات الطابع الإنمائي المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (17) وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويأخذ هذا النظام في الإعتبار بوجه الخصوص التحقق من سلامة المركز المالي والإداري للمنشأة والفوائد التي تعود على التنمية الإقتصادية من نشاط المنشأة ، وكفالة المحافظة على أموال الصندوق وحقوقه .

المادة (25)

الدينار الكويتي هو وحدة المحاسبة في الصندوق .

الفصل الخامس أحكام مالية

المادة (26)*

- (أ) تبدأ السنة المالية للصندوق في أول أبريل من كل سنة وتنتهي في آخر مارس من السنة التالية .
- (ب) بصرف النظر عن بدء السنة المالية 2001/2000 في 1 يوليو تنتهي السنة المالية المذكورة في 31 مارس 2001 .

المادة (27)

يكون للصندوق موازنة إدارية تشمل إيراداته ومصروفاته الجارية ، كما يضع الصندوق حساباً ختامياً عن هذه الإيرادات والمصروفات . ويتولى المدير العام عرض مشروع الموازنة الإدارية على مجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انتهاء السنة المالية الجارية .

المادة (28)**

يكون للصندوق ميزانية عامة مستقلة ، وحساب للدخل والإنفاق وحساب احتياطي عام وأي حسابات احتياطية أخرى يقرر مجلس الإدارة إنشائها . ويصدق على الميزانية العامة للصندوق وعلى الحسابات المنصوص عليها في هذه المادة وأي حسابات احتياطية يتم إنشاؤها بناء عليها ، وذلك من قبل مدققي الحسابات ، وتعرض جميعاً مع الحساب الختامي على مجلس الإدارة مرفقة بالتقرير السنوي عن أعمال الصندوق في موعد لا يجاوز أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

مادة (29)

يحتفظ الصندوق بسجلات محاسبية سليمة تعطي صورة صحيحة عن أوضاع الصندوق وتوضح معاملاته ، ويعرض تقرير مدققي الحسابات القانونيين على مجلس الإدارة للنظر فيه والتصديق عليه .

المادة (30)**

- (أ) ابتداء من نهاية السنة المالية 1987/1988 وإلى حين تغطية رأسمال الصندوق المقرر بالكامل ، تقتطع سنوياً نسبة 50% من الأرباح الصافية السنوية للصندوق ويضم المبلغ المقتطع إلى رأس المال المدفوع ، ويقيد الباقي في حساب الإحتياطي العام للصندوق .
- (ب) اعتباراً من تاريخ تغطية رأسمال الصندوق المقرر بالكامل ، تقيد كل الأرباح الصافية السنوية للصندوق في حساب الإحتياطي العام الخاص به .
- (ج) يجوز بقرار من مجلس الإدارة تحويل مبالغ من حساب الإحتياطي العام لأي حساب احتياطي آخر يقرر مجلس الإدارة إنشائه .

* كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2000 .
** كما هي معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1997 .

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة (31)

لرئيس مجلس الوزراء أن يفوض وزير المالية في كل إختصاصاته المبينة في هذا النظام أو في بعضها .

المادة (32)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة .